بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

كتاب الكراهية

للشيخ الامام العالم العلامة احمد بن محمد بن
سليمان العلائي الحنفي رضي الله عنه

الفقيه ابى جعفر البلخى • وفتاوي بها الدين
الاسبيجاوى • وفتاوى التمرتاشى • وفتاوى
ابى الفضل الكرمانى • والايضاح • ونهاية
الكفاية فى درايه الهدايه والكفايه • وغاية
البيان • والعنايه • والنافع والمنافع • وتحفة
الحريص • ومختار الفتاوى • وحيرة الفقهاء و
الارشاد • والكشف الكبير • والتقريب • ومن
كتب المتقدمين مالا يحصى كثرة والله
تعالى اسال ان يلهمنى الصواب انه الكريم
الوهاب • بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين كتاب
الكراهيه سمى بها لان بيان المكروه اهم
لوجوب التحرز عنه وسمى بالخطر والاباحه
لان الخطر هو المنع والاباحه هو الاطلاق

وفيه مامنع منه الشرع وابادوسمي بالاستحسان
لان فيه بيان ماحسنه الشرع وما قبحه
ولفظ الاستحسان احسن لان كثرة مسايله
استحسان لامجال للقياس فيها وسمي كتاب
الزهد والورع لان فيه كثيرا من المسايل
اطلقها الشرع والزهد والورع تركها فكل
مكروه عند محمد رحمه الله حرام وهو من
عادته اذا لم يجد نصا قاطعا في الحرمة
اطلق لفظ الكراهة واذا لم يجد نصا قاطعا
في الحل قال لاباس به او قال لاخير فيه وقال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى
كل مكروه كراهة تحريم الى الحرام اقرب و
ليس بحرام وهو بمنزلة الشبهة وان كان
كراهة تنزيه الى الحلال قال الامام
الجلواني رحمه الله الكراهة

المحل الذي يطلق فيه محمد لفظ الكراهة ولفظ لاباس به

اقرب ٥

افحش من الاساءة وهذا في كتاب الكراهية
اما ما ذكر من الكراهة في كتاب الطهارة
والصلاة وغير ذلك ليس بحرام مطلقا كذا في
شرح التحفة وفيه فصول ٦ الاول في الدين
والمعرفة والسعادة والشقاوة ١١ الثاني في
النية والادب ١٤ الثالث في فرض العين و
الكفاية من العلوم والندب والمباح والكراهة
والحرام ١٩ الرابع في الافتا والاستفتا والانتقال
من مذهب الى مذهب ٣٢ الخامس في تعظيم
الله تعالى وصفته باليد وغير ذلك ورويته
في النوم والجثة وتعظيم رسله والصحابة
٣٤ السادس في القراة والذكر وحرمته ٤٣
القاري وفيه حسنات الصبي له ٤٦ السابع في
قراة القرآن ووضع كتب العلم بعضها فوق بعض
الثامن في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه مامنع منه الشرع وما ابادوسمي بالاستحسان
لان فيه بيان ماحسنه الشرع وما قبحه
ولفظ الاستحسان احسن لان كثرة مسايله
استحسان لامجال للقياس فيها وسمي كتاب
الزهد والورع لان فيه كثيرا من المسايل
اطلقها الشرع والزهد والورع تركها فكل
مكروه عند محمد رحمه الله حرام وهو من
عادته اذا لم يجد نصا قاطعا في الحرمة
اطلق لفظ الكراهة واذا لم يجد نصا قاطعا
في الحل قال لاباس به او قال لاخير فيه وقال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى
كل مكروه كراهة تحريم الى الحرام اقرب و
ليس بحرام وهو بمنزلة الشبهة وان كان
كراهة تنزيه الى الحلال قال الامام
الجلواني رحمه الله الكراهة

المحل الذي يطلق فيه محمد لفظ الكراهة ولفظ لاباس به

اقرب ٥

افحش من الاساءة وهذا في كتاب الكراهية
اما ما ذكر من الكراهة في كتاب الطهارة
والصلاة وغير ذلك ليس بحرام مطلقا كذا في
شرح التحفة وفيه فصول ٦ الاول في الدين
والمعرفة والسعادة والشقاوة ١١ الثاني في
النية والادب ١٤ الثالث في فرض العين و
الكفاية من العلوم والندب والمباح والكراهة
والحرام ١٩ الرابع في الافتا والاستفتا والانتقال
من مذهب الى مذهب ٣٢ الخامس في تعظيم
الله تعالى وصفته باليد وغير ذلك ودوينه
في النوم والجثة وتعظيم رسله والصحابه
٣٤ السادس في القراءة والذكر وحرمته وحرمة
القاري وفيه حسنات الصبي له ٤٣ السابع في
قراءة القرآن ووضع كتب العلم بعضها فوق بعض
٤٦ الثامن في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وتاديب ولده وزوجته وغيرهم من زيارات
اقاربها وعن تعلم امر دينها التاسع ٥٦ في حق
الوالدين والولد العاشر ٦١ في وجوب الاستحلال
على المودى ولمن يصر ما في ذمة المديون
في الاخرة وما ينتفع من الذنوب والتوبة وما
لا ينتفع ومن يستحق الثواب من الانس و
الجن والملك الحادي عشر ٦٥ في حمد العاطس
وتشميته والسلام وردده والاستيذان
لدخول دار غيره الثاني عشر ٧٥ في عيادة
المريض والدعاله بالشفا والصحة الثالث
عشر ٧٩ في التداوي الرابع عشر ٨٣ في ازالة
الشعر عن بدنه وقلم اظفاره الخامس عشر ٩١
في النوم والرؤية فيه السادس عشر ٩٣ فيمن يباح
له قتل انسان وغيره السابع عشر ١٠١ في استعمال
الحيوان وامساك الطير ونحوه وحبسه و

واعتاقه واتعابه في السفر ونحوه الثامن عشر
في الدعا جهرا واخفائه فندبا وكراهة التاسع ١٠٥
عشر فيما يوجب اجرا وكراهة واباحة و
حرمة من الكلام الحادي والعشرون ١١٠ في الاحتكار
الثاني والعشرون ١١٣ فيما ورد بيعه وشراؤه
والانتفاع به وما كره فعله الثالث والعشرون ١١٩
في الاستبرا وما الحيلة فيه الرابع والعشرون ١٢٥
في التصرف في ملكه وفيما يمنعه جاره وما لا
يمنعه الخامس والعشرون ١٣٠ فيمن يمنع من المرور
في ملكه والتصرف في طريق العامة والخاص
السادس والعشرون ١٣٤ فيما يقبل قول الواحد
العدل في الديانات كالاخبار بتحرير القبله
والطهارة والنجاسة والحل والحرمة السابع ١٤٠
والعشرون فيما يقبل قول الواحد ولو غير عدل
في المعاملات كالاخبار بالوكالة والاذن في

والسلام حسنة الحر بعشرة وحسنة المملوك
بعشرين تضاعف الحسنة لكونه اسيرا او
يعبد الله تعالى **الفصل التاسع والثلثون**
والمعاشرة مع الناس معاشرة الخلق
بالنصح والشفقة سنة وهي افضل من
التخلي لنوافل القربة واصعب محملا او
اعظم اجرا لمن قام بحقها وسلم من
افاتها وحق معاشرة الناس ان تخالطهم
بظاهرك وعملك وتميل عنهم الى الله تعالى
بقلبك ودينك وتحب لهم ما يحب لنفسه
من الخير والفضل وتميط الاذى عن
ظاهرهم واعمالهم وتتعاهدهم بالوعظة
والزجر وتعاملهم بالشفقة والرحمة
ولا يذكر احدا بما يكره فان ملكا وكل
بالعبد يرد عليه ما يقول لصاحبه **ولا**

يستبشر

يستبشر بمكروه احد من الناس كائنا
من كان **و** يتودد الى الناس بالاحسان
والاحسان اليهم برهم وفاجرهم
قريبا او بعيدا صديقا او عدوا صالحا
او طالحا الى من هو اهل والى من هو
ليس باهل ويقوم بحوايجهم ويسعى فى
امورهم **قال** عليه الصلوة والسلام من
سعى فى حاجة لاخيه المسلم لله تعالى
فيها رضي وله فيها صلاح فكانما خدم
الله تعالى الف سنة لم يقع فى معصية
طرفة عين ويتيسر على المعسر ويفرج
على المكروب ويفرج عن المهموم فان
الله تعالى فى عون العبد ما دام العبد
فى عون اخيه المسلم **قال** عليه الصلاة
والسلام ان من موجبات المغفرة

ادخال السرور على اخيه المسلم واشفع
للجاني الى المجني عليه واسع في ذات
البين ولو بزيادة كلمة فانه من افضل الصدقة
وادفع عن عرض اخيك المسلم وانصره
حال غيبته حيث ينتهك حرمته قال عليه
الصلاة والسلام احب الناس الى الله تعالى
من هو انفع للناس ويعطي لمن لم يعطه
وتصل من قطعك وتعفو عن ظلمك
وتحسن الى من اساء اليك فلا تكن من
الذين يقولون من احسن الينا احسنا
اليه ومن اساء الينا اسانا اليه بل كن من
الذين يقولون من اساء الينا فقد احسن
لنا فوجب علينا ان نحسن اليه قال عليه
الصلاة والسلام اذا جمع الله الخلايق نادى
منادا ان قال فيقوم اناس وهم

يتخيرون

من قضاء الله تعالى فقال عليه الصلاة
والسلام فراري الى قضاء الله تعالى ايضا
وقد وقعت الزلزلة في زمن خلف بن
ايوب رضي الله عنه فامر اصحابه بالدعا
فقال خيركم خير من خير غيركم وشركم خير
من شر غيركم وقيل له هؤلاء الذين يختلفون
اليك يفعلون كذا وكذا فقال او يفعل غيرهم
هذا فقالوا نعم فقال فهم خير من غيرهم
وكره ان يتمنى الموت لضيق عيشه او
لغصبه او الحزن اصابه قال عليه الصلاة
والسلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل
به فان تمنى لتغير زمانه فظهور المعاصي فيه
فخاف الوقوع فيها فلا باس به قال عليه الصلاة
والسلام في مثل اليوم بطن الارض خير لكم
من ظهرها ولا باس بان يركب المولى ومملوكه
هذا ام

يمشي امامه ان اطاق المشي وان لم يطق
المشي كره من ادي الفرايض واحب ان
يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة لا باس به
فانه عليه الصلاة والسلام تسري بماريه
ام سيدنا ابراهيم صلوات الله عليه مع ما
كان عنده من الحرايز وكذا علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه تسري بجاريته
وعنده الحرايز والمراد بذلك اتباع
السنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وعظم ويجل والله سبحانه
وتعالى الموفق للصواب واليه المرجع
والماب نجز كتاب الكراهيه
تاليف الشيخ الامام العالم العلامه
احمد بن محمد بن سليمان العلائي
الحنفي روح الله روحه ونور ضريحه

تم

بمنه وكرمه امين وكان الفراغ من
كتابة هذه النسخة يوم الخميس المبارك
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم صلوة وسلاما دايمين متلازمين
الى يوم الدين آمين

نهاية المخطوطة